



منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم
شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (١٤)

باب التيمم

المتن: قال المؤلف -رحمه الله-.

[باب التيمم ١]

ويصح بشروط ثمانية: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والاستنجاء أو الاستجمار.
السادس: دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي.
السابع: تعذر استعمال الماء إما لعدمه أو لخوفه باستعماله الضرر.
ويجب بذله لعطشان ٢ من آدمي أو بهيمة محترمين ٣.
ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعماله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم ٤.
وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه عدل إلى التيمم وغيره لا ولو فاته الوقت.
ومن في الوقت أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء ٥ ويعلم أنه لا يجد غيره حرم ثم إن تيمم وصلى لم يعد.
وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ومعه ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم إن فضل شيء غسل بدنه ثم إن فضل شيء تطهر به ٦، وإلا تيمم.

١ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كل من امتنع عن الصلاة بالتيمم، فإنه من جنس اليهود والنصارى، فإن التيمم لأمه محمد صلى الله عليه وسلم خاصة". حاشية الروض "١/٣٠٠".

٢ في "ب" "للعطشان"، وكذا في "ن"

٣ "محترمين" لا توجد في "أ" يتمم".

٤ في "أ" "تيمم".

٥ في "ن" زيادة "منه".

٦ "به" لا توجد في: "ب" ولا في "ج".

الشرح

قال -رحمه الله تعالى-: **[باب التيمم]** لما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- ما يتعلق برفع الحدث، إما سواء كان الحدث أصغر، أو أكبر شرع المؤلف -رحمه الله تعالى-، نعم.

قال: **[ويتيمم الكل لحاجته، ولما يُسن له الوضوء إن تعذر]** هذا سيأتينا -إن شاء الله- في باب التيمم، يقول المؤلف: **[يتيمم لكل حاجة]** فمثلاً: الإحرام إذا أراد أن يُحرم، يُستحب له أن يغتسل، لو لم يتمكن من الغسل لمرضه، تعذر عليه أن يغتسل لمرضه، أو لعدم الماء، ماذا يقول المؤلف؟ يقول: بأنه يتيمم، يرى المؤلف -رحمه الله- أنه يتيمم، وهذا فيه نظر؛ لأن التيمم، والغسل للإحرام المقصود منه هو الطهارة والنظافة، والتيمم هذا ليس فيه طهارة حسية، وإنما طهارته طهارة معنوية، فقول المؤلف -رحمه الله- يتيمم لكل إلى آخره.. فهذا غير صواب، والصواب في ذلك أنه لا يُشرع التيمم لما ذكر المؤلف -رحمه الله- يعني التيمم للإحرام يقول بأنه غير مشروع، التيمم لصلاة العيد غير مشروع.

التيمم كما سيأتينا -إن شاء الله- للأحداث، ترفع حدث، أو لتدارك العبادة، كما سيأتي، يعني سيأتينا مواضع التيمم، أما إذا تعذر عليه أن يغتسل للعيد، نقول تيمم، أو تعذر عليه أن يغسل لعرفة نقول تيمم، أو تعذر عليه أن يغتسل للإحرام نقول تيمم، أو لدخول مكة، هذا فيه نظر؛ لأن التيمم إنما شرع للأحداث، لرفع الحدث، أو لتدارك العبادة، كما سيأتينا -إن شاء الله- وهذا الأغسال شرعت أي شيء؟

لأجل النظافة، والطهارة، والتيمم ليس فيه طهارة حسية، وإنما طهارته طهارة معنوية، فلا نقول بشرعية التيمم كما ذكر المؤلف -رحمه الله-.

أيضاً قال: **[ولما يسن له الوضوء إن تعذر]** كما تقدم لنا النوم، يُستحب له أن ينام على طهارة، طيب تعذر عليه الماء، ما عنده ماء، أو كان مريضاً، يشق عليه أن يستعمل الماء، هل يتيمم؟ أو لا يتيمم؟ على كلام المؤلف أنه يتيمم، والصواب أنه لا يتيمم؛ لأن التيمم جاءت شرعيته في مواضع، مثال آخر: أراد أن يذكر الله -عز وجل- يُستحب له أن يكون ذكره على طهارة، تعذر عليه أن يتوضأ، إما لعدم الماء، أو لحصول الضرر أو المشقة باستعمال الماء، قال لك على كلام المؤلف يتيمم للذكر، وهذا كله فيه نظر، وسيأتينا -إن شاء الله- ما جاءت الأدلة في المواضع التي يُشرع فيها التيمم، فكلام المؤلف -رحمه الله- الأخير هذا فيه نظر.

قال -رحمه الله-: **[باب التيمم]** التيمم في اللغة القسط، وإما في الاصطلاح فهو التعبد لله -عز وجل- بضرب الصعيد، ومسح الوجه والكفين على وجه مخصوص.

قال -رحمه الله-: **[ويصح بشروط ثمانية: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز]** يتقدم أن هذه شروط لكل عبادة، قال: **[والاستنجاء أو الاستجمار]** بمعنى أنه لا بد أن يستنجي، أو أن يستجمر قبل أن يتيمم، وهذه المسألة تقدمت في أي شيء؟ في الوضوء، قلنا: بأن جمهور العلماء لا يرون أن تقدم الاستنجاء والاستجمار شرط في صحة الوضوء، فكذلك أيضًا هنا؛ لأن البدن له حكم المبدل، والتيمم بدلًا عن الماء، فالصواب في ذلك أنه لو تيمم قبل أن يستنجي أو يستجمر، فنقول: بأن تيممه صحيح، كما أنه لو توضأ قبل أن يستنجي أو يستجمر فنقول بأن وضوءه صحيح.

قال -رحمه الله-: **[السادس: دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها، ولا لناقلة وقت نهي]**، هذا الشرط الذي ذكره المؤلف -رحمه الله- مبني على مسألة، وهي التيمم مبيح، أو أنه رافع؟ يعني التيمم هل هو رافع للحدث؟ أو أنه لا يرفع الحدث؟ فالحدث لا يزال باقياً، لكن أباح لك أن تعمل هذه العبادة، يعني هل التيمم مبيح؟ أو التيمم رافع؟ هذا خلاف بين الحنفية، وبين الجمهور، الحنفية يقولون: بأن التيمم رافع، وهذا اختيار شيخ الإسلام/ ابن تيمية -رحمه الله-.

الجمهور يقولون: بأن التيمم يبيح، يعني يبيح لك العبادة مع بقاء الحدث، يعني مع أن الحدث باقٍ لم يرتفع الحدث، لكن الحنفية يقولون بأن الحدث ارتفع، كما أن الماء يرفع الحدث، فالصعيد أيضًا يرفع الحدث، والفرق بين طهارة الماء، وطهارة الصعيد أن الماء يرفع رفعًا مطلقًا، وأما الصعيد فإنه يرفع إلى متى؟ إلى القدرة على الماء، إما وجود الماء، أو زوال المانع الذي يمنع من استعمال الماء كمرض ونحو ذلك..

وما ذهب إليه الحنفية هو الصواب في هذه المسألة، وأن التيمم رافع وليس مبيح، يعني كالماء إلا أن الفرق بين الماء وبين التيمم، أن الماء يرفع رفعًا مطلقًا إلى وجود الحدث، أما التيمم فإنه يرفع رفعًا مؤقتًا إلى القدرة على الماء، فإذا قدر على الماء، وُجد الماء، أو قدر على استعمال الماء بطل تيممه، ولكل منهم دليل، الجمهور استدلوا بحديث أبي ذر -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الصعيد طيب وضوء

المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليتنق الله، وليمسسه بشرته"، قال: "يُمسسه بشرته"، قالوا: هذا دليل على أنه لم يرتفع الحدث.

وعند الحنفية يقولون: بأن رافع، وأن الله - سبحانه وتعالى - سماه مطهراً، والنبى - صلى الله عليه وسلم - سماه وضوءاً، وسماه مطهراً، فالصواب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية، وأما حديث أبي ذر "فليتقي الله وليمسسه بشرته"، نقول: صحيح، هو رافع لكنه رافع إلى القدرة على الماء، فإذا قدر على استعمال الماء بوجود الماء، أو بزوال المانع الذي يمنع من الماء نقول هنا يبطل التيمم.

ولهذا قال لك المؤلف: **[دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها]** يعني صلاة العشاء لو أنه تيمم قبل مغيب الشفق الأحمر، يقول: التيمم لا يصح، لكن على رأي الحنفية تيممه ماذا؟ صحيح ولا ليس صحيح؟ نقول: بأنه صحيح؛ لأنهم يرون التيمم كالماء، البدن له حكم المبدل، وهذه قاعدة.

أيضاً يقول لك المؤلف - رحمه الله: **[ولا لنافلة وقت نهى]**، يعني أيضاً ما تيمم لنافلة وقت النهي؛ لأن هذا ليس وقت لنافلة، فمثلاً: لو أراد التطوع بركعتين بعد صلاة الفجر، نقول: أنتظر حتى يذهب وقت النهي بطلوع الشمس، وارتفاعها قدر رمح، ثم بعدها تيمم، لكن إذا قلنا بأنه رافع يصح لك أن تيمم لنافلة في وقت النهي، وهذا كما ذكرنا أن ما ذهب إليه الحنفية - رحمهم الله تعالى - هو الصواب في هذه المسألة.

السابع نتوقف عليه - إن شاء الله - للدرس القادم، وبالله التوفيق.

قال رحمه الله تعالى: **[السابع:]** من شروط التيمم **[تعذر استعمال الماء إما لعدمه أو لخوفه باستعماله الضرر]** يقول المؤلف - رحمه الله تعالى - السابع من شروط صحة التيمم أن يتعذر استعمال الماء، وذكر أن تعذر استعمال الماء له حالتان:

الحالة الأولى: عدم الماء، يعني تعذر استعمال الماء حقيقةً بأن يكون الماء معدوماً، ليس موجوداً فإذا كان كذلك، فإن التيمم يشرع ويدل لهذا قول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] وكذلك، فإن التيمم يشرع ويدل لهذا قول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] وممتى يكون الشخص غير واجدٍ للماء؟

نقول: يكون غير واجد للماء إذا لم يكن الماء في رحله، أو قريب منه عرفاً، إذا كان الماء قريباً منه عرفاً فإنه يجب عليه أن يقصده، إذا كان الماء بعيداً عرفاً فإنه لا يجب عليه أن يقصده، فإذا لم يكن الماء في رحله في بيته ونحو ذلك، ولم يكن الماء قريباً منه عرفاً لا يجب عليه، إن كان الماء في رحله أو كان قريباً منه عرفاً فإنه يجب عليه أن يقصده، وهذا يختلف باختلاف الزمان واختلاف المكان، ففي بعض البلدان مثلاً قد يكون إذا كان الماء عنك أثنين كيلو، ثلاثة كيلو وهذا يكون بعيد عرفاً في بعض البلاد لوجود المشقة، وفي بعض البلاد يكون قريباً عرفاً، المهم أن هذا يرجع إلى العرف والعرف قاعدة إحدى القواعد الخمس، وهذا كما أسلفنا أنه يختلف باختلاف الزمان واختلاف المكان، هذه الحالة الأولى إذا كان الماء معدوماً حقيقةً بالأب لا يكون في رحله أو فيما يقاربه عرفاً، فإن كان بعيداً عرفاً فإنه لا يجب عليه أن يقصده وله أن يتيمم.

قال رحمه الله: **[أو لخوفه باستعماله الضرر]** الماء موجود هنا، الماء هذه الحالة الثانية، الماء معدوم، لكنه حكماً ليس معدوماً حقيقةً لكنه معدوم حكماً، يعني هو موجود الماء لكن يخشى إن استعماله أن يلحقه ضرر كما لو كان مريضاً وخشي لو أنه استعمل الماء تطاول عليه المرض، أو تأخر البرق، أو بقي في بدنه أثر شيب يشين البدن إلى آخره، أو مثلاً الماء قريب عرفاً لو قصدته حصل له ضرر من سبع أو عدو، أو تضرر أهله، أو خاف على ماله فإنه حينئذٍ له أن يتيمم، وهنا قال المؤلف -رحمه الله تعالى- خشي الضرر، كذلك أيضاً إذا كان هناك مشقة ظاهرة وخرج، إذا كان باستعمال الماء مشقة ظاهرة وخرج فإنه يشرع التيمم، ولهذا قال الله عز وجل لما ذكر التيمم قال: **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾** [المائدة: ٦]

فمثلاً المريض على كرسيه إذا كان في ذهابه إلى مكان الوضوء فيه خرج ومشقة وتعب عليه، إلى آخره فيقول يشرع له التيمم، فتلخص لنا أن التيمم مشروع إذا عدم الماء حقيقةً بالأب لا يكون في رحله، أو فيما يقاربه عرفاً، أو عدم الماء حكماً بأن لحقه ضرر باستعماله مع وجود الماء، وكذلك أيضاً إذا لحقه مشقة وخرج إلى آخره فله أن يتيمم.

قال رحمه الله: **[ويجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين]** يعني هو يقول لك المؤلف -رحمه الله- يجب أن تبذله لعطشان يعني هنا تراحم، حصل تراحم بين أن يتوضأ بهذا الماء، وبين أن يبذل هذا الماء لهذا

الآدمي، أو البهيمة المحترم، فنقول: بأنه يقدم حفظ النفس أولى من مجرد رفع الحدث، فنقول حفظ نفس الآدمي وحفظ البهيمة هذا أولى فيقدم حفظ النفس لكونها أكد على رفع الحدث.

وقال المؤلف رحمه الله تعالى: [محترمين] من هو الآدمي المحترم؟

الآدمي المحترم هو ما كان معصوم الدم، وهم أربعة:

المعصومون أربعة: (المسلم - والذمي - والمستأمن - والمعاهد) هؤلاء دماؤهم محترمة، وحينئذٍ يقدم هذا الآدمي يقدمه على هذه البهيمة، الحرب الكافر الذي بيننا وبينه حرب هذا نفسه ليست محترمة، هذا نفسه ليست محترمة، كذلك أيضاً البهيمة، نعم البهيمة إذا كانت محترمة، والبهيمة المحترمة هي التي لم يأمر الشارع بقتلها، البهيمة التي المحترمة هي التي لا يسن قتلها، أما التي يسن قتلها أمر الشارع بقتلها فإنها ليست محترمة، وكل مؤذي من البهائم فإنه ليس محترم، النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عائشة يقول: «خمس فواسق يقتلن في الجحيم والحرم».

وذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- الفأرة والحية والكلب العقور والغراب إلى آخره، فهذه الأشياء نص عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- لكونها مؤذية، فألحق بها العلماء -رحمهم الله- قلنا: ما كان مؤذياً فإنه يسن لك أن تقتله، كل ما كان مؤذياً بطبعه فإنه ليس محترماً، وحينئذٍ لا يقدم عليه التيمم في رفع الحدث.

قال رحمه الله: [ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعماله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم] إذا وجد ماءً قليلاً كأن يجد ماءً يكفي بعد طهارته، يجد الماء يكفي للمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه، لكنه لا يكفي لغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى آخره، فهل يستعمل هذا القليل ثم تيمم، أو أنه لا يستعمله؟

هذا موضع خلاف بين الأئمة -رحمهم الله تعالى- فعند الإمام أحمد كما ذكر المؤلف -رحمه الله- مذهب الشافعي أنه يستعمل، يعني يستعمل هذا الماء القليل، ثم بعد ذلك يتوضأ عن بقية الأعضاء التي لم يغسلها، ويدل لذلك قول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

في الصحيحين يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم».

وعند أبي حنيفة ومالك أنه لا يشرع له أن يستعمل هذا الماء، وإنما تيمم مباشرة يعني تيمم مباشرة؛ لأن هذا الذي عمله من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ونحو ذلك، هذا ليس عبادةً إذا أنفرض يعني لا يتعبد لله عز

وجل، نعم لا يتعبد لله عز وجل بمجرد المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه، فإذا أنفرد، إذا أنفرد فإنه ليس لعبادة نفسه، ويظهر والله أعلم أن ما ذهب إليه الحنفية والمالكية أنه أقرب والله اعلم.

قال رحمه الله: **[وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه عدل إلى التيمم وغيره لا ولو فاته الوقت]** هذه مسألة، نعم هذه مسألة وهي: هل يتيمم لفوت الوقت، أو لا يتيمم لفوت الوقت؟

يعني ما هي الأشياء التي يتيمم من أجلها؟

رفع الحدث هذا يتيمم من أجله بالإجماع، هذا الأمر الأول يعني ما هي الأشياء التي يتيمم من أجلها: أولاً: رفع الحدث، رفع الحدث يتيمم من أجله بإجماع العلماء -رحمهم الله-.

الأمر الثاني: هنا أشار إليه المؤلف -رحمه الله- هل يتيمم محافظةً على الوقت، أو لا يتيمم محافظةً على الوقت؟

وأوسع من ذلك كما سيأتينا في الحالة الثالثة: هل يتيمم لإدراك العبادة، ولأجل المحافظة على العبادة أو لا؟ وكذلك أيضاً سيأتينا إن شاء الله مواضع أخرى، المهم الأمر الأول، أو الحالة الأولى التي يتيمم من أجله هو ماذا؟

رفع الحدث وهذا بالإجماع، فتيمم إذا عدت الماء، تيمم لرفع الحدث سواء كان الحدث أصغر أو كان الحدث أكبر، لكن هل تيمم لإدراك الوقت أو لا؟

المؤلف -رحمه الله تعالى- يقول: بأن هذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الإنسان مسافراً، فهذا يتيمم لإدراك الوقت، إذا كان مسافراً لا بأس أن يتيمم لإدراك الوقت، مثلاً إنسان يمشي في السفر، ولم يصل إلى الماء، نعم لم يصل إلى الماء إلا قرب خروج الوقت، لو جلس يتوضأ خرج عليه الوقت، لكن لو تيمم أدرك الصلاة في وقتها، فيقول لك المؤلف -رحمه الله-: **[بأنه يتيمم]** مثل أيضاً لو كان المسافر، قد جاء المسافر إلى الماء، الماء عليه أناس ينتظرون، كلُّ يريد أن يأخذ منه، لو جلس ينتظر لا تأتبه النوبة حتى يخرج الوقت، فيقول لك المؤلف -رحمه الله- بأنه يتوضأ، وقال غيره لا، يعني من كان في الحضر هل له أن يتيمم لأجل إدراك الوقت، أو ليس له ذلك؟

قال لك المؤلف -رحمه الله-: ليس له ذلك، وهو يقول لك: إذا كان مسافرًا له أن يتيمم لكي يدرك الوقت، لكن إذا كانت الحضر ليس له أن يتيمم من أجل إدراك الوقت، وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- وعند الإمام مالك -رحمه الله- أن له ذلك، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن المعذور، شيخ الإسلام يقول بأن المعذور لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون معذورًا بنوم، أو نسيان، معذور بنوم، أو نسيان، مثال ذلك شخص نائم استيقظ عند طلوع الشمس، بقي على طلوع الشمس دقائق لو جلس يتوضأ، أو يغتسل قد يكون عليه حدث أكبر خرج الوقت طلعت الشمس، فهل يتيمم أو لا يتيمم؟

شيخ الإسلام يقول لا يتيمم؛ لأن المعذور بنوم، أو نسيان هذا هو وقت الصلاة بالنسبة له، الآن هو وقت الصلاة بالنسبة له، «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

هذا وقت الصلاة بالنسبة له، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]

فإذا كان معذورًا بنوم، أو نسيان ليس له أن يتيمم، بل يصلي وهو في سعة؛ لأنه معذور وهذا هو وقت الصلاة بالنسبة له.

الحالة الثانية: أن يكون غير، أن يكون العذر ليس نومًا ولا نسيانًا، وهو في الحضر، نعم وهو في الحضر، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أمثلة لذلك، مثل لو خرج إلى المرأة، لو خرجت إلى الحمام، ولم تتمكن من الوضوء، أو الاغتسال في الحمام ليس عندها ماء، لكن خرجت إلى الحمام ولا تتمكن من الوضوء، أو الاغتسال إلا بعد خروج الوقت، يقول: يشرع لها، يشرع لها أن تتيمم، وعلى هذا فقس، نعم على هذا فقس لو كان الماء لن يأتيه إلا بعد الوقت فإنه يتيمم، وكذلك أيضًا لو كان الماء سيأتيه في آخر الوقت، ولا يتمكن من الوضوء إلا بعد خروج الوقت فإنه يتيمم، المهم إذا كان عذرًا بغير نوم ولا نسيان وهو في الحضر، هل له أن يتيمم من أجل إدراك الوقت أو ليس له ذلك؟

المؤلف -رحمه الله- يقول: ليس له ذلك، وهو قول أكثر أهل العلم، وعند مالك له أن يتيمم لكي يدرك الوقت، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- ويدل لهذا حديث أبي الجهم في الصحيحين، فإن

النبي -صلى الله عليه وسلم- النبي -عليه الصلاة والسلام- لما سُلم عليه لم يرد النبي -عليه الصلاة والسلام- السلام حتى أتى على الجدار وتيمم على الجدار، ثم بعد ذلك رد السلام، وهذا القول هو الصواب.

الأمر الثالث: أو الحالة الثالثة مما يتيمم له إدراك العبادة، إذا كان الوضوء بالماء، أو رفع الحث بالماء يؤدي هذا إلى فوات العبادة فله أن يتيمم إدراكاً للعبادة، مثال ذلك إنسان يصلي يوم الجمعة ثم أحدث، لو ذهب إلى مكان وضوئه لكي يتوضأ انتهت الصلاة، سلم الإمام صلى الركعة الثانية ثم بعد ذلك انتهى، أو مثلاً في صلاة العيدين لو أنه حصل له حدث في صلاة العيدين، أو نسي أن يتوضأ، ثم أتى إلى مصلى العيد، لو ذهب لكي يتوضأ انتهت الصلاة، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يرى أن صلاة العيد لا تقضى؛ لأنها شرعت على هذا الوجه.

فيقول لك: لا بأس، أو يجوز له أن يتيمم، فيتيمم يضرب الصعيد، ويتيمم محافظة على الوقت، مثل ذلك أيضاً لو حضرت جنازة وهو محدث، لو ذهب لكي يتوضأ صلى الناس وانتهت، انتهى الأمر فيقول لك: لا بأس أن يتيمم لكي يحافظ على هذه العبادة، ودليل ذلك ما تقدم من حديث أبي الجهم -رضي الله تعالى عنه-.

وبقي الأمر الرابع: وهو التيمم لأجل من أجل النجاسة بتاع البدن، هذه من مفردات مذهب الحنابلة -رحمهم الله-.

قال رحمهم الله: **[ومن في الوقت أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره حرم ثم إن تيمم وصلى لم يعد]** يعني إذا كان الإنسان في الوقت وأراق الماء وهو يعلم إنه ما عنده اللي هذا الماء ثم أراقه، أو أنه مر به ويعرف أنه سيأتي إلى مكان ولا يمكنه أن يتوضأ لعدم وجود الماء في هذا المكان، فيقول لك المؤلف -رحمه الله تعالى-: عمله هذا محرم ولا يجوز؛ لأنه ترك واجباً، هذه كيف تريق الماء؟ والماء يجب عليك أن تتوضأ به كيف تريقه؟ وليس عندك شيء غير هذا الماء!

فيقول لك المؤلف -رحمه الله-: كأنه يحرم عليه ويأثم وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، ولو تيمم فإنه لا يلزمه أن يعيد مرةً أخرى؛ لأنه يصدق عليه أنه لا يجد الماء، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]

قال رحمه الله: [وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ومعه ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم إن فضل شيء غسل بدنه ثم إن فضل شيء تطهر به ١، وإلا تيمم] هذه المسألة بينونها على مسألة سيدكرها المؤلف - رحمه الله تعالى - وهي: هل يتيمم للنجاسة على البدن أو لا؟

المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أنه يتيمم للنجاسة على البدن، فإذا كان على بدنك نجاسة، ولم تتمكن من إزالتها فإنك تتيمم عنها، لو كان على ثوبك لا تيمم، لو كان على البقعة التي تصلي عليها لا تتيمم، لكن إذا كانت النجاسة على البدن، ولم تتمكن من إزالتها بالماء فإنك تتيمم عن هذه النجاسة، وهذه المسألة من مفردات مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وعند جمهور العلماء - رحمهم الله تعالى - أنه لا يتيمم من أجل النجاسة التي على البدن؛ لأن التيمم إنما جاء لأجل رفع الحدث، أو من أجل رفع الحدث، أما النجاسة فهذه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكن تخفف بقدر الإمكان، فإذا لم تذهب فإن التيمم لا يشرع عنها، وعلى هذا يعني هذا الذي ذكره المؤلف [إذا وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ماء لا يكفي] يقول لك المؤلف: **[يجب غسل ثوبه فإن فضل شيئاً غسل بدنه، فإن فضل شيء تطهر به وإلا تيمم]** لأنه يبدأ بغسل الثوب، لماذا يبدأ بغسل الثوب؟

لأن النجاسة التي على الثوب لا يشرع التيمم لها، فيبدأ بالماء، يبدأ بالماء، يبقى النجاسة التي على البدن والحدث هذان الأمران يشرع التيمم لهما.

فيقول لك: يبدأ بغسل النجاسة التي على الثوب؛ لأن النجاسة التي على الثوب لا يتيمم لها وحينئذ يبدأ بغسلها بالماء، فإن فضل شيء غسل النجاسة التي على البدن؛ لأن التيمم عن النجاسة التي على البدن هذا ضعيف، يعني ولهذا جمهور العلماء، نعم جمهور العلماء - رحمهم الله تعالى - لا يرون التيمم لأجل النجاسة التي على البدن خلافاً لما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله تعالى -، ثم بعد ذلك الحدث.

والصواب في ذلك: الصواب أن يقال إن كان عنده شيء من ماء، فإنه يبدأ بتطهير الثوب، فإن فضل شيء طهر النجاسة، فإن فضل شيء فإنه يتوضأ به وإن لم يفضل شيء فإنه يتيمم ويكون التيمم لأجل رفع الحدث، وأما التيمم للنجاسة على البدن فإنه غير مشروع، وأما التيمم للنجاسة على الثوب فهذا غير مشروع باتفاق الأئمة.